

الميدة الكيميائية/ هالة عبد الجاد
مدير عام الادارة العامة لحماية البيئة- الهيئة العامة للتنمية الصناعية



١٢٠٢
١١٧

الموضوع: دراسة بيئية المحدد (ب)
رقم الإصال: ٩٠٨٤٢٩

١٥٦
١٢٠٣

١٢٠٣ ١٢٠٢

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد لنا والمرفق به البيانات التكميلية لدراسة تقييم التأثير البيئي المحدد (ب)، بشأن إيداء رأي حجاز شئون البيئة في مشروع/ شركة رو凡 فارما للصناعات الدوائية البشرية، المساحة الكلية/ ٦٤٧٤ م، بإجمالي القوى المحركة/ ٦٥٠,٥٩٥ حصان، والمدير المسؤول/ مصطفى عداله مصطفى عباس، بالعنوان/ القطعة رقم (٦٠)- بلوك B12- منطقة بولارس الزايل قطعة (٤) بالمنطقة الصناعية- مدينة السادس- محافظة المنيا.

أششرف بالإهاطة بأنه بمراجعة الدراسة والبيانات التكميلية المقدمة، وبنا على الاجتماعين الذي تم عدهما بمقر جهاز شئون البيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ولمناقشة الاستثمارات الواردة بالدراسة والبيانات التكميلية، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على إقامة المشروع، بشرط الالتزام بجميع المعايير والإجراءات التي وردت بالدراسة والبيانات التكميلية المقدمة للجهاز، والإلتزام بجميع الأنس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية المعده بالقرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها وأحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢٢ مع الالتزام بالآتي:-

١. الالتزام بخريطة توزيع الأنشطة الموضح بها موقع المشروع والأنشطة المجاورة مع مراعاة عدم إضافة أنشطة جديدة لا تناسب مع طبيعة المشروع مستقبلاً.

٢. الالتزام بموافقة وزارة الصحة على نوعية الأدوية البشرية (كبسولات- أقراص- أمبولات- فيials- بودرات- سوائل- القطرات- والكريات) والمضادات الحيوية التي سيتم إنتاجها قبل أن تقوم الشركة بإنتاج الفعلى وطرح المنتجات بالأسواق، كما ورد بالبيانات التكميلية، دون القيام بإضافة أي توسعات أو أنشطة تصنيع أخرى قبل الحصول على الموافقة البيئية المسبقة من الجهاز.

٣. الالتزام بسكنات العملية الانتاجية كما ورد بالبيانات التكميلية وهي (معنى أعمل الإنتاج العام) بإجمالي الطاقة الإنتاجية خط تعينة البرطمانات ١٤٥٢٠٠٠ وحدة/ سنة- خط تعينة الأنبوطات ٢٤٢٠٠٠ وحدة/ سنة- أمبولات وخط تعينة الفials ٤٧٥٢٠٠٠ وحدة/ سنة- خط إنتاج الأقراص ٣٤٨٤٨٠٠ وحدة/ سنة- خط تعينة الكبسولات ٣٨٧٢٠٠٠ وحدة/ سنة- خط إنتاج المعلقات الجافة ١٤٥٢٠٠٠ وحدة/ سنة- خط تعينة السوائل ٢٩٠٤٠٠٠ وحدة/ سنة- خط تعينة الطاقة الإنتاجية (خط إنتاج البوردة ٦٥٠٠٠ كجم/ سنة- خط تعينة السوائل ٢٩٠٤٠٠٠ وحدة/ سنة- خط إنتاج الأقراص ٣٨٧٢٠٠٠ وحدة/ سنة- خط تعينة الكبسولات ٣٤٨٤٨٠٠ وحدة/ سنة- خط العداد ٢٢٦٠٠٠ وحدة/ سنة- خط تعينة الأكياس الثاني ٣٤٨٤٨٠٠ وحدة/ سنة- خط العداد ٢٢٦٠٠٠ وحدة/ سنة)، إجمالي القوى المحركة (٦٥٠,٥٩٥ حصان) كما ورد بالبيانات التكميلية.

٤. الالتزام بأن يقتصر النشاط على عمليات التحضير والخلط والكتل والتقطيع كما ورد بالدراسة.

٥. الاقتصار في العملية الانتاجية على خلط ميكانيكي فقط دون القيام بأى عمليات تخليل للمواد الفعالة أو عمليات كيميائية أو بيولوجية كما ورد بالدراسة، دون القيام بإضافة أي أنشطة تصنيع أخرى أو توسعات قبل الحصول على الموافقة البيئية المسبقة من جهاز شئون البيئة.

٦. الاقتصار على استخدام الكهرباء كمصدر للطاقة في تشغيل عدد (٢) محول الآلات والمعدات مع توفير الصيانة الدورية لها، والغاز الطبيعي كمصدر للوقود في تشغيل غلاية بخار معه ٦ طن/سنة كما ورد بالبيانات التكميلية، مع الالتزام بتركيب المداخن الازمة طبقاً للنوعية رقم ٤٢ من اللائحة التنفيذية بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ وقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥، ومدخنة (ارتفاع ١٨ م - قطر ٦٠ متر)، مع اتخاذ الإجراءات الازمة والصيانة الدورية للمدخنة والفلتر الحد من الانبعاثات الغازية الصادرة عنها كما ورد بالدراسة.

٧. الالتزام بتركيب فلاتر أنواع (HEPA Filter- Pre-Filter- Bag Filter- H13) كما ورد بالدراسة والبيانات التكميلية.

٨. الاقتصار في العملية الانتاجية على الخلط في أحواض مكشوفة وتركيب مكثفات خلف المعدات لعملية التغليف وتحويل الآثيرة إلى سوائل (مكثفات تقطير وارجاع- مكثفات قبل مصادر التفريغ الهوائي- مكثفات لعمليات النزع والتسميد) كما ورد بالدراسة.

٩. الالتزام بتحميس مياه الصرف الصناعي الناتجة عن غسيل الأرضيات وتقطيف الماكينات في ببارة معزولة عزل مطابق للمعايير بـ(٢٠٠٠ لتر/ م³) وذلك بحسب دوري التخلص منها في أقرب محطة معالجة معتمدة وحاصلة على موافقة بيئية عن طريق معتمد حاصل على موافقة بيئية للتخلص الآمن منها كما ورد بالبيانات التكميلية، ومطابقة المياه الناتجة مع المعايير الواردة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣ والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية الأخرى المنظمة.

١٠. الالتزام بمعالجة المياه الأولية في العملية الصناعية بوجدة مادة الشاش المكسي (RO) بطاقة تصميمية (٦ م³/الساعة) وملحق بها جوش توكيل وتبعة تخصيص السعة وخزانات مياه التخزين الماء الموجهة ونقلها في مواشير متابلس ستيل ٣١٦ لنقل المياه، العمدة المسئولة عن مراقبة تنفيذ المعايير كما ورد بالبيانات التكميلية.

٢٠١٢ / ٢٠١٥ / ٢٢
رئيس قطاع الإدارة البيئية

٢٠١٢ / ٢٠١٥ / ٢٢
محمد محمد رضا



٢٠١٢ / ٢٠١٥ / ٢٢
د/ كمال

019326

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شئون البيئة



١٥٤

١١. الالتزام بتركيب وحدة تبريد المياه ببرخ التربة، وغسق لتخفيض الماء وبرخ العسر قبل الدخول على الغابات أو العمليات الصناعية كما ورد بالدراسة.

١٢. الالتزام بالخلص من مرفوصات الانتاج والمرجعات متباينة الصلاحية بتجميعها في براميل مغلقة صاج وت تخزينها في مخزن المخلفات الخضراء والتخلص النهائي منها بحضور لجنة من وزارة الصحة لإعدامها في مارق نفايات طبية معتمدة أو بإعدامها عن طريق معهد حاصل على موافقة بيئية للتخلص الآمن منها.

١٣. الالتزام بمواصفات مخازن مبني المضادات الحيوية (الماء الخام على مساحة ٩٣ م٢ - المنتجات التامة على مساحة ٢٠٠ م٢ - مواد التعنف والتغليف على مساحة ١١٨ م٢ - المرفوصات على مساحة ١٣ م٢ - المرجعات على مساحة ١١ م٢) مخازن مبني (٠) المصينع العام (الماء الخام على مساحة ٢٣٣ م٢ - المنتجات التامة على مساحة ٤٠٦ م٢ - مواد التغليف على مساحة ٢٢٦ م٢ - المرفوصات على مساحة ٢٠ م٢ - المرجعات على مساحة ٢٠ م٢)، على أن تكون مغطاء وجيدة التهوية ومزودة بشفاطات هواء والأرضيات خرسانية معزولة ومصنوعة من مادة مقاومة للكيماويات وغير منفذة على أن يتم رص المنتجات النهائية على أرفف معدنية في صوف وبيتها مسافات مناسبة وبوضع فوقها عبوات المواد الخام، مع الالتزام بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث أي ثقوب ومراعاة التوافق الكيميائي بين المواد الكيميائية المخزنة وتطابقها مع جداول التوافق الكيميائي كما ورد بالدراسة ومحضر الاجتماع بتاريخ ٢٠٢٢/١/٠.

١٤. الالتزام باشتراطات التخزين والتداول الآمن للماء الخام والكيماويات المستخدمة، والاقتصار على استخدام المواد الكيميائية المحددة فقط والمرفق لها بطاقات بيانات الأمان والسلامة (MSDS) لتلك المواد فيما يتعلق بالتداول والتخزين والنقل ومواجهة حالات الطوارئ.

١٥. الالتزام بـ مطابقة مياه الصرف الصحي الناتجة عن النشاط للمعايير الواردة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية الأخرى المنظمة.

١٦. الالتزام بعدم تجاوز ملوثات الهواءخارجي للحدود القصوى المسموح بها في الملحق رقم (٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢.

١٧. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء من الابتعاثات وعدم تجاوزها للحدود القصوى المسموح بها في جدول (٧) من الملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢.

١٨. الالتزام بعدم تجاوز مستويات الضوئان الحدود القصوى المسموح بها في الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١، وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من الضوضاء.

١٩. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل مـ ان العمل بما يتفق مع الملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١، مع الالتزام بتركيب شفاطات مزودة بقلتر وعمل فتحات تهوية وشفاطات تهوية لضممان سرعة تغير الهواء.

٢٠. الالتزام بمعايير صحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بما يتفق مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١، مع الالتزام بإتخاذ الاحتياطات الازمة للحد من تأثير الوطاء الحراري على العاملين بمنطقة العمالات.

٢١. الالتزام بإعداد وتطبيق خطة الادارة البيئية للمشروع الواردة بالدراسة والإجراءات الازمة للتعامل الآمن معها، وخطة الرصد البيئي للمشروع وتسجيل النتائج بالسجل البيئي، مع الالتزام بتوفير وسائل الوقاية الشخصية والإسعافات الأولية.

٢٢. الالتزام بإعداد وتطبيق خطة لمجابهة المخاطر وحالات الطوارئ وتأهيل العاملين عليها وتنسيق مع الجهات المعنية بشأن تطبيقها مع توفير الأجهزة الازمة لمكافحة الحرائق، مع الالتزام بإعداد وتطبيق خطة لمكافحة الحشرات والقوارض.

٢٣. التخلص السليم والأمن بيئياً من المخلفات الصالحة الغير خطيرة الصادرة عن النشاط عن طريق نقلها بواسطة معهد حاصل على موافقة بيئية للتخلص الآمن منها كما ورد بالدراسة.

٢٤. التخلص السليم والأمن بيئياً من المخلفات الخطيرة (حاويات ملوثة، هالك الإنتاج، الفلاز المستهلك، أدوية غير مطابقة للمواصفات، لمبات الفلوست، أملاح، زيوت مستعملة، حراكن وقود المولار...، وذلك بتجميعها وتسليمها لمتعهد حاصل على موافقة بيئية للتخلص الآمن منها، طبقاً للمادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١).

٢٥. إعداد السجل البيئي طبقاً للمادة (٢٢)، مع إعداد سجل للمخلفات الخطيرة طبقاً للمادة رقم (٣٣) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ والجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية دون التفتيش البيئي.

هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون السلامة الإنشائية ودون الأخلاق، باى من القوانين أو القواعد الأخرى المنظمة لهذا النشاط مع ضرورة التنسيق والحصول على موافقة الجهات الأخرى المعنية، وتعتبر هذه الموافقة لاغية وكان لم تكن في حالة الأخلاق باى شرط من الإشتراطات السابقة.

٥/ كسب زمامـ وتفضـلـوا بـقبـلـ قـلـقـ الـاحتـراـمـ،

وزير مصر رئيس الادارة المركزية للكيمـ الاـتصـاعـ الشـيـ

كـ اـمـ عـلـمـ

دـهـ المـوـافـقـةـ مـنـ صـلـحـيـةـ الـلـيـسـةـ الـلـامـةـ لـلـنـسـيـةـ الصـالـحةـ



٦٣٨

019325